ما يوجب الكفر اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله عبده ورسوله
فتركه ولم يقتله وتاويل هذا انه يجري الاستخفاف بعينه لان الكراهة
الطبيعية ليست داخلة تحت الاعمال الاختيارية ولا يكلف بها احد في القواعد
الشرعية وفي الخلاصة ايضا ان في الاجناس عن ابي حنيفة لا يصلي على غير
الانبياء والملائكة ومن صلى على غيرهم لا على وجه التبعية فهو غال من الشيعة
التي نسميها الروافض انتهى ومفهومه ان حكم السلام كذلك ولعل وجهه
ان السلام تحية اهل الاسلام ولا فرق بين السلام عليه وعليه السلام الا ان قول
علي عليه السلام من شعار اهل البدعة فلا يستحسن في مقام المرام

## فصل في القراءة والصلاة وفي الفتاوى الظهيرية

يجب اكفار الذين يقولون ان القرآن جسم اذا كتب وعرض اذا قرئ انتهى وفيه
بحث لا يخفى وتحقيقه ما تقدم في مسئلة القول بخلق القرآن وفي الخلاصة
من قرأ القرآن على ضرب الدف والقضيب يكفر قلت ويقرب منه ضرب
الدف والقضيب مع ذكر الله تعالى ونعت المصطفى صلى الله عليه وسلم وكذا
التصفيق على الذكر ثم قال وكذا من لم يؤمن بكتاب من كتب الله او جحد حرفا منه
وعيرا مما نه كيم الله في القرآن او كذب شيئا منه اي من اخباره وهذا ظاهر
لا مرية فيه ولا مخالفة في حكمه وفي جواهر الفقه من انكر الاهوال عند
النزع والقبر والقيامة والميزان والصراط والجنة والنار كفر انتهى ولعل
الجنة والنار عطف على الاهوال ليستقيم الاحوال الا ان المعتزلة لم يقولوا بعذاب
القبر ولا بالميزان والصراط ولا يعم اكفارهم في جميع الاقوال وفي موز النجاة
من قال لا ادري لم ذكر الله هذا في القرآن كفر يعني اذا كان بطريق الانكار
المترتب عليه الاكفار بخلاف ما اذا سأل استفهاما عن حكمته وفي المحيط
سئل الامام الفضلي عمن يقرأ الخلد مكان الغاء ويقرأ اصحاب الجنة مكان
اصحاب النار او على العكس فقال لا تجوز امامته ولو تعمد يكفر قلت اما لو تعمد
كفر واما الكلام فيه اذا لم يكن فيه لغتان وفيه ضنين الخلاف سابق وامّا

تبديل

واما تبديل الخلد مكان الغاء فبعيد تفصيل وكذا تبديل اصحاب الجنة في موضع
اصحاب النار وعكسه فبعيد خلاف وبحث طويل وفي يتيمة الفتاوى من
استخف بالقرآن او بالمسجد او بنحوه مما يعظمه الشرع كفر ومن وضع
رجله على المصحف حالفا استخفافا كفر انتهى ولا يخفى ان قوله حالفا
واقع فلا مفهوم له وفي جواهر الفقه من قيل له الا تقرأ القرآن والا تكثر
قراءته فقال شبعت او كرهته او انكر آية من كتاب الله او عاب شيئا من القرآن
او انكر المعوذتين من القرآن غير مؤول كفر قلت وقال بعض المتأخرين
كفر مطلقا اول او لم يأول لانهما تواترا وهو الصحيح المعول وفيه ايضا من جحد
القرآن اي كله او سورة منه او آية قلت وكذا الكلمة او قراءة متواترة
او زعم انها ليست من كلام الله تعالى كفر يعني اذا كان كونه من القرآن مجمعا عليه
مثل البسملة في سورة النمل بخلاف البسملة في اوائل السور فانها ليست من القرآن
عند المالكية على خلاف الشافعية وعند المحققين من الحنفية انها آية مستقلة
نزلت للفصل وفيه ايضا من سمع قراءة القرآن فقال استهزاء بها صوت كهرمنة
كفر اي نغمة عجيبة وانما يكفر اذا قصد الاستهزاء بالقراءة نفسها بخلاف ما اذا
استهزأ بقاريها من حيثية قبح صوته فيها وعدم ادائه تلاوته بها وفي الفتاوى
الظهيرية من قرأ آية من القرآن على وجه الهزل كفر قلت لانه تعالى قال
انه لقول فصل وما هو بالهزل وفي يتيمة الفتاوى من استعمل كلام الله تعالى
في بدل كلامه كمن قال في ازدحام الناس فجمعناهم جمعا كفر قلت هذا انما
يتصور اذا كان قائل هذا الكلام هو جامع الناس بلا ازدحام والا فلا مانع من
انه تذكر في هذا المقام قوله تعالى فيما سيكون يوم القيامة ولا كفر في مثال هذا
الباب بل يخشى خوف الكفر اذا قصد هذا المعنى في الخطاب بخلاف ما اذا قصد الاقتباس
لتحسين الكتاب والله اعلم بالصواب وفي موز النجاة من قال لاخر جعل ليلته
مثل السماء والطارق يكفر لانه يلعب بالقرآن قلت وكذا من قال جعلت
بيتي مثل ما فيه كن فلا مفهوم لاخر فيكفر وفي جواهر الفقه من قال لاخر كفهم البيت
او وجه مثل والسماء والطارق كفر قلت انما كفر لتقويته لما قبله وفي موز النجاة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)